خارج الفقه

۱۳-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۶۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الحسد

- وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)
- لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨)
- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَ ذلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)
- فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۲، ۱۱۳

تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ

- إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَ ذلِکَ جَزاءُ الظَّالِمِینَ (۲۹)
- فی هذه الآیة إخبار عن ابن آدم (ع) المقتول أنه قال: لا أبدأ بالقتل لأنی «أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی» و معناه أن ترجع، و أصله الرجوع الی المنزل یقال: باء إذا رجع الی المباءة و هی المنزل «وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ» «۱» أی رجَعوا. و البواءَ الرجوع بالقود، و هم فی هذا الأمر بواء أی سواء، لأنهم یرجعون فیه الی معنی واحد. و قال الشاعر:
- ألا تنتهی عنا ملوک و تتقی محارمنا لا یبؤؤ الدم بالدم «۲»
- أی لا یرجع الدم بالدم. و قوله «بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ» معناه اثم قتلی ان قتلتنی، و اثمک الذی کان منک قبل قتلی- هذا قول ابن عباس، و ابن مسعود و الحسن، و قتادة، و الضحاک، و مجَاهد- وَ قال مجاهد معناه خطیئاتی و دمی، ذهب الی ان المعنی مثل إثمی. و قال الجبائی، و الزجاج. و إثمک الذی من أجله لم یتقبل قربانک. و یجوز أن یرید باثمی الأول اثم قتلی ان قتلتنی
-

- (۱) سورة ۲ البقرة آیة ۶۱ و سورة ۳ آل عمران آیة ۱۱۲. [.....]
- (۲) اللسان (بوء) و فیه روایتان: لا یبأء، لا یبؤء.
- التبیان فی تفسیر القرآن، ج۳، ص: ۴۹۷
- و اثمک الذی قتلتنی، فاضافة تارة الی المفعول و اخری الی الفاعل، لأنه مصدر یصح ذلک فیه، کما تقول ضربُ زیدٍ عمراً و ضَربُ عمروٍ زیدٌ فتضیفه تارة الی الفاعل و اخری الی المفعول.
- فان قیل: کیف جاز أن یرید منه الإثم و هو قبیح؟
- قلنا: المراد بذلک عقاب الإثم، لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه، لأنه لا یجوز لأحد أن یرید معصیة اللَّه من غیره کما لا یجوز أن یریدها من نفسه، و هو قول أبی علی و غیره. و قال قوم: التقدیر إنی أرید أن لا تبوء باثمی کما قال «یُبَیِّنَ اللَّهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا» و معناه ألا تضلوا. و هذا وجه یحتمله الکلام لکن الظاهر خلافه، و إنما یحتمل علی ذلک إذا دل الدلیل علی أنه لا یجوز أن یرید من غیره الإثم. و لیس هاهنا ما یدل علیه و الکلام یدل علی أنه أراد العقاب لا محالة لو أراد الإثم. و قوله «فتکون مِن أَصْحابِ النَّارِ وَ ذلِکَ جَزاءُ الظَّالِمِینَ» لا یدل علی فساد القول بالارجاء، لان ظاهره یقتضی أنه یستحق بذلک النار و العذاب، و ان ذلک جزاءه و لیس فی ذلک مَا یمنع من جواز إسقاطه بغیر توبة فینبغی أن لا یمنع منه.
- و فی الآیة دلالة علی أن الوعید بالنار قد کان فی زمن آدم بخلاف ما یدعیه جماعة من الیهود و النصاری

الحسد

- فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَ عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)
- مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَ لَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۲، ۱۱۳

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ٢٩ مسألة فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء ١) بلد النذر أو ٢)الناذر أو ٣) أقرب البلدين إلى الميقات أو ٤) مبدأ الشروع فى السفر أو ٥) أفعال الحج أقوال و الأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال لله على أن أحج ماشيا و من حين الشروع فى السفر إذا قال لله على أن أمشى إلى بيت الله أو نحو ذلک كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضة من عرفات كما فى بعض الأخبار

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (مسألة ٢٩): فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع فى السفر (۴)، أو أفعال الحجّ أقوال، و الأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف، و مع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ (۵) إذا قال: للّه علىّ أنّ أحجّ ماشياً، و من حين الشروع فى السفر إذا قال: للّه علىّ أنّ أمشى إلى بيت اللّه، أو نحو ذلک،
- (۴) و هو الأقوى لأنّه المنصرف إليه. (الفيروزآبادى).
- (۵) بل من حين الشروع فى السفر. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۶

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- **كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لجملة من الأخبار (۶) لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما فى بعض الأخبار.**
- (۶) الحكم و إن كان كما ذكره (قدّس سرّه) إلّا أنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ على ذلک و إنّما هى بين ما تدلّ على أنّ منتهاه رمى جمرة العقبة و بين ما تدلّ على أنّه الإفاضة و هى تسقط بالمعارضة فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هى رمى الجمار. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (٣) اختار الأول فى الشرائع، و حكى عن المبسوط و التحرير و الإرشاد و الثانى ظاهر القواعد و الدروس و غيرهما، و فى الحدائق: الميل اليه. و فى الجواهر: «و قيل: يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات. و فى المسالک: هوحسن إن لم يدل العرف على خلافه .. و لعله لكون المراد المشى فى الجملة إلى الحج، و هو يصدق بذلک ..». و فيه: أن الصدق يتحقق بالمشى بأقل من ذلک إلى الميقات. و فى كشف اللثام: «و يمكن القول بأنه من أى بلد يقصد فيه السفر إلى الحج لتطابق العرف و اللغة فيه».

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٧

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (١) جعله فى الجواهر الأصح. و علله: بما أشار إليه فى المتن، من أن المشى حال من الحج، و الحج اسم لمجموع المناسک المخصوصة، فلا يجب المشى إلا حاله. و فى المبسوط- بعد أن حكى القول المذكور و استدل له بما ذكر- قال: «و يدفعه: أصالة عدم النقل ..»، يعنى: يراد من الحج القصد لا الأفعال، فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت، فيرجع إلى القول الرابع الذى تقدم عن كشف اللثام.
- و كيف كان فالنزاع فى المقام فى مراد الناذر، و ما ذكره المصنف (ره) من أنه تابع للتعيين، أو للانصراف. و مع عدمهما .. فى محله متين.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٨

مبدأ المشی أو الحفاء و منتهاه

- إلا أن الكلام كله فی تحقيق الانصراف و عدمه. و لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من قول الناذر: «للّه على أن أحج ماشياً» هو المنصرف اليه من قوله: «للّه على أن أزور الحسين (ع) ماشياً». و الوجه فيه: أن النذر تعلق بالمشی المشروع على نحو ما شرع فی الحج، و هو لا يختص بالمشی حال الحجِ، بل يعم المشی من حين الشروع فی السفر. و يشير إليه- أيضاً- ما يأتی فی منتهاه.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۸

مبدأ المشی أو الحفاء و منتهاه

- «۶» ۳۵ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً
- ۱۴۳۱۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً. (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۸۹

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣١٩- ٢- «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُوَ عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ. (١)- التهذيب ٥- ٤٧٨- ١٦٩٢.

١٢ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٩٠

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٠- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُوَ عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الَّذِى عَلَيْهِ الْمَشْىُ فِى الْحَجِّ- إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ «٣» زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.
- (٢)- الكافى ٤- ٤٥٧- ٧.
- (٣)- فى المصدر- إذا رمى الجمار.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٩٠

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢١- ٤- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ- إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ- فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.
- (٤)- الكافي ٤- ٤٥٦- ٦.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٢- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ- إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً- فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.
- (٥)- مستطرفات السرائر- ٣٥- ٤٧.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٩٠

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٣- ٦- «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي- قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ.
- (٦)- قرب الاسناد- ٧٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٩٠

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ «١» وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.
- (١)- مر فى الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.

- مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٩
- لكن لم يعرف قائل به، و حينئذ لا مجال للاعتماد عليه.

وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٩١

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٤- ٧- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ- إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً.
- (٢)- المقنعة- ٧٠.
-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ «٣».
- (٣)- تقدم ما يدل على الحكم الأخير فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٩١

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- و يسقط المشى بعد طواف النساء فى المشهور، لأنّه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمى «۱۳» و أيّد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن همام: فى الّذى عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمار زار البيت راكباً، و ليس عليه شىء «۱» فإنّ المفهوم من الجمار جميعها و إنّما يرمى الجميع بعد التحلّل، و كذا إن اريد بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنّما يتحقّق رمى الجميع فى ثالث التشريق،

- (۱۳) مدارک الأحكام: ج ۷ ص ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۹، ص: ۱۰۱

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- و لكن فى خبر جميل عنه صلوات اللّه عليه: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى «۲» و فى خبر علىّ بن أبى حمزة عنه صلوات اللّه عليه: إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً «۳».

۲۰ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۹، ص: ۱۰۱

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- باب انقضاء مشى الماشى «روى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكى» فى الصحيح كالكلينى.«عن أبى الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال» لى «أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) راكبا» و فى فى (و ليس عليه شىء)
- و ظاهره جمرة العقبة كما رواه فى الموثق عن على بن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشى الماشى قال إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا و يمكن أن يكون الوجه خروجه من الإحرام و كان الركوب مرجوحا فتحلل منه أيضا.

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۵۳۴

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- و روى الشيخ فى الصحيح عن أبان عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى و حمله بعض الأصحاب على رمى الجمرات الثلاث فإنه يتم الحج بها و حمل الطواف على الوداع (أو) المشى المستحب لا إذا كان واجبا بالنذر و هو أحوط و إن كان الأول أظهر.

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۵۳۴